

تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥
بشأن موافاة مجلس المناقصات بوصولات استلام
دعوات المشاركة في المناقصات المحدودة

بناءً على ما ورد في نص المادة (٤٤) من قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية بشأن توجيه دعوات المشاركة في المناقصة المحدودة للموردين والمقاولين المعنيين بموجب خطابات مسجلة موصى عليها بعلم الوصول تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها عن المناقصة المحدودة، مع جواز تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات تاريخ تسليمها لأصحاب الشأن بعد توقيعهم بالاستلام، على أن توجه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف بخمسة عشر يوماً على الأقل.

فإن مجلس المناقصات يسترعي نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الى ضرورة إبراز ما يفيد تسلّم الموردين أو المقاولين المعنيين بالمناقصة للدعوات الموجهة لهم من قبل الجهة المشتريّة وذلك أثناء جلسة فتح مظاريف العطاءات الخاصة بالمناقصة تعزيراً للنزاهة والمنافسة وتوفير معاملة عادلة لجميع الموردين.

والله الموفق،،،

عبد الحسيب علي ميرزا
الدكتور عبد الحسين بن علي ميرزا
وزير دولة لشئون مجلس الوزراء
رئيس مجلس المناقصات

صدر بتاريخ: ٣ صفر ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٣ مارس ٢٠٠٥م